

A/RES/695(XXII)

الجمعية العامة
الدورة الثانية والعشرون
تشنغدو، الصين، 11-16 أيلول/سبتمبر 2017

تقرير الأمين العام

الجزء الثالث: الشؤون الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(ز) تقرير الفريق العامل المعني بالنظر في إجراءات تعديل النظام الأساسي
وتعديل المادة 33 من النظام الأساسي

البند 10 (ثالثاً) (ز) من جدول الأعمال
(الوثيقة (A/22/10(III)(g))

إن الجمعية العامة،

وقد اطّلت على تقرير الفريق العامل المعني بالنظر في إجراءات تعديل النظام الأساسي،

1. تحيط علماً بتقرير الفريق العامل وتشكر الأعضاء على ما قاموا به من عمل وقدموه من دعم في سبيل تطوير النصوص الأساسية للمنظمة؛

2. وتعتمد تعديل المادة 33 من النظام الأساسي الذي ينص على ما يلي:

1. " يُحال أيُّ تعديل مقترح لهذا النظام الأساسي ومرفقه إلى الأمين العام الذي يعتمده على الأعضاء الفاعلين قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ رفعه إلى الجمعية لكي تنظر فيه.

2. تصوّت الجمعية على أيّ تعديل ويُعتمد بغالبية ثلثي الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمصوّتين.

3. يدخل أيُّ تعديل حيز النفاذ بالنسبة لكافة الأعضاء في غضون سنة واحدة على اعتماده من قبل الجمعية، ما لم ينص القرار الذي اعتمد بموجبه على وجوب تطبيق الإجراء الملحوظ في الفقرة 4.

4. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 3، إن أيّ تعديل للمواد 4، 5، 6، 7، 9، 14، 23، 25، 28، 33 أو 35 للنظام الأساسي أو لقواعد التمويل، أو أيّ تعديل ينطوي على تغييرات جوهرية في أهداف المنظمة أو هيكلتها أو في حقوق والتزامات الدول الأعضاء - إذا ما حدّدته الجمعية العامة - يدخل على الفور حيز النفاذ بالنسبة لكافة الأعضاء حالما يخطر ثلثا الدول الأعضاء الحكومة الوديدة بالموافقة على هذا التعديل. كما يجوز للجمعية العامة أن تحدّد موعداً نهائياً للدول الأعضاء للإخطار عن موافقتها على التعديل المعني.

5. يدخل تعديل المادة 14 من النظام الأساسي (المُعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 134 (V))، وتعديل المادة 15 من النظام الأساسي (المُعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 208 (VII))، وتعديل المادة 22 من النظام الأساسي (المُعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 512 (XVI))، وتعديل المادة 37 من النظام الأساسي (المُعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 93 (IV))، وتعديل الفقرة 4 من قواعد التمويل (المُعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 422 (XIV))، وتعديل الفقرة

الرجاء إعادة استعمال الورق

منظمة السياحة العالمية - وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة

- 12 من قواعد التمويل (المعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 61 (III)) حيز النفاذ عند بدء نفاذ التعديل الحالي للمادة 33؛
3. وتذكّر الدول الأعضاء بأهمية هذا التعديل على النظام الأساسي الذي من شأنه توفير المرونة اللازمة للمنظمة لإجراء أي إصلاحات هامة حسب الاقتضاء والتكيف مع إرادة أعضائها بالسرعة المطلوبة؛
4. وتدعو الدول الأعضاء إلى الشروع فوراً في الإجراءات الداخلية اللازمة لإخطار الجهة الوديعية للنظام الأساسي بالموافقة على تعديل المادة 33 من النظام الأساسي لكي يدخل حيز النفاذ بالسرعة المطلوبة؛
5. وتذكّر بأن دخول هذا التعديل حيز النفاذ سوف يحصل حينما يخطر ثلثا الأعضاء الفاعلين الوديع بموافقتهم على التعديل؛
6. وتذكّر كذلك الأمر بأن نفاذ التعديلات المذكورة في الفقرة الخامسة من تعديل المادة 33 لن تترتب عليه أي تداعيات على المنظمة وأعضائها، على النحو المبين في الوثيقة A/22/10(III)(g)؛
7. وتشجع الفريق العامل على مواصلة تحليله للأهمية الفعلية لتعديلات النظام الأساسي وقواعد التمويل الأخرى العالقة ورفع توصياته بهذا الخصوص إلى المجلس التنفيذي لإقرارها ومن ثم إلى الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة للموافقة عليها.

